

وهذا ما يستفاد من نص المادة 374 من قانون العقوبات ، هذا الأخير الذي يتوافر بوجود عنصرَي العلم والإرادة ، كما يلزم أن يحيط الجاني علما بعناصر الجريمة ، أو أن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك ، كما يتحقق بأن يسترد الساحب مقابل الوفاء كله أو بعضه ، وهو يعلم بان قيمة الشيك لم تدفع بعد للحامل ، كما أن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام ، الذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ، وفي هذه الحالة الأخيرة نجد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22.1995 ملف رقم 125029 جاء فيه * إن إقدام الساحب على منعه المسحوب عليه من صرف الشيك بعد إصداره يكفي لقيام الركن المعنوي * - غير منشور - كما أن هناك قرار آخر للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 24.1997 جاء فيه * إن تسليم شيكات على بياض مع عدم صرفها في الحين ، 2000 ملف رقم 222485 : * من الثابت قانوناً أن جريمة إصدار شيك دون رصيد تعد قائمة بمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف بغض النظر عن الأسباب والبواعث التي قد يتمسك بها الساحب ... *